



## قرار الرئيس التنفيذي

### للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ( ٢٢٨ / لسنة ٢٠٢٤ )

#### الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦٢ لسنة ٢٠٢٢، وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٢، وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٤.

ولصالح العمل،

#### قرار

#### المادة الأولى

ارجاء العمل بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٤ وما تضمنته من تقليل عدد المستندات المطلوب تقديمها اثناء أداء الهيئة لخدمات ما بعد التأسيس القانونية في الإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين، ليبدأ العمل بالقرار المشار اليه اعتبارا من تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٤ بدلا من ١٩/٥/٢٠٢٤.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى شاشات العرض ولوحات الإعلانات بمراكز خدمات المستثمرين، وعلى جميع المختصين تنفيذها كل فيما يخصه اعتبارا من تاريخ صدوره.

حسام شيبه

صدر في ٢٠٢٤/٥/

رئيس

الرئيس التنفيذي للهيئة